

باب الأذان - القسم الأول - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

باب الأذان فرض على الرجال في الإقامة كفاية للذان والاقامة. للخمس ثم قتلوا عليهما والاجر لا من بيت مال واشترط العدل او المميز وهو من المرأة لا يجوز. وصح ذا ولو له قد لحنا او دون - [00:00:00](#)

ان يحيل معنى اللحن مرتبا موالا الا بيسير وبحلى محرم ولا كسير. ولا يصح قبل وقت فجرا فبعد نصف ليل حلا. خمس وعشر جمل الأذان وتلك تسع واقامتان. يقيم في مكانه انسه لا. وبعد مغرب جلوس في الظلا وينبغي فيه رفيع صوته وهو امين عالم - [00:00:21](#)

الوقت وقدم الذي يكون افضلها فيها فمن اكثر ديننا اعقلا. فمن عليه الاختيار قد وقع من المصلين وبعد منقرع مستقبلا وفوق علو طاهرا وقائما لا راكبا او سائرا. وجاعلا في اذنيه اصبعين - [00:00:51](#)

ملتبتا غير مزيل قدميه يمينه شماله حي على مثنوبا سبحان اذا محي على مرتلا اذانه وحاذرا اقامة مع جزمه الاواخر. ثم الصلاتان اذا انن مع اقامتين من قضى ومن وسامع تابعه للحي على فانه يبدلها بالحوقلة. صدقت ما بررت للتثويب وبعده - [00:01:13](#)

دعاء للحبيب باب الأذان قال فرض على الرجال في الإقامة كفاية للذان والاقامة للخمس ثم قتلوا عليهما والاجر لا من بيت مال حرما. فرض على الرجال فرض يعني هذه الصلوات - [00:01:43](#)

فهذا الأذان فرض على الرجال. الرجال يخرج به النساء ويخرج به ايضا العبيد لان الرجال هنا المقصود به الاحرار وايضا جمع على الرجال فيخرج به الواحد لا يجب او ليس فرضا على الواحد - [00:02:01](#)

وليس فرضا على النساء وليس فرضا على العبيد. فرض على الرجال في الإقامة وايضا ان يكون هذا الفرض في حال الإقامة لا في حال السفر اللي قامها كالقرى آآ السكن في القرى او في الامصار او في البلدان - [00:02:21](#)

واما في السفر فلا فليس الأذان ولا الإقامة بفرض. قال كفايتنا يعني على الكفاية وهما اذا قام به البعض سقط عن الباقيين الأذان هذا هو هذا هو الفرض الاول والثاني الإقامة - [00:02:40](#)

والاذان هو اعلام بدخول وقت الصلاة هذا بالنسبة لجميع الصلوات او بقربه بالنسبة للفجر لان عندنا في المذهب انه يجوز الأذان للفجر قبل وقته فهو الوحيد اي هي الصلاة الوحيدة التي يجوز الأذان فيها قبل وقتها - [00:02:57](#)

اذا الأذان هو اعلام بدخول وقت الصلاة او بقربه بالنسبة للفجر قال لذان والاقامة والاقامة هو الاعلام بالقيام الى الصلاة والاقامة للخمس للخمس يعني للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة عندنا شروط للخمس في حالة كونها - [00:03:16](#)

اه مؤداة اولها لا يجب الأذان ولا الإقامة في غير خمس. ومن الخمس الجمعة والشيء الثاني لا يجب للمقضية وانما لابد ان تكون مؤداة فغير المؤداة لا يجب فيها اه الأذان ولا الإقامة وانما يستحب - [00:03:40](#)

اللهم صلي على سيدنا محمد بعد قال ثم قوتلوا عليهما يعني قتل اهل البلد لو تركوها جميعا. يعني لو تركوا الأذان والاقامة والاذان هو اخص من الإقامة في هذا لكن لو تركوا مثلا الإقامة - [00:04:01](#)

يعني هل يقاتلون عليها يعني في المذهب قال اذا تركوها فلعل المقصود تركوها جميعا. لان من ترك الأذان سيتترك الإقامة قال والاجر لا من بيت مال حرمة والاجر عليهما الاجر يعني الاجرة اخذ - [00:04:18](#)

يعني عقد الاجرة ان يأتي مؤذن يبرم عقدا او على الأذان وعلى الإقامة ويأخذ عليه مالا هذا لا يجوز والاجر يعني الاجرة عليهما لا تجوز ثم استثنى هنا لا من بيت مال - [00:04:37](#)

لا ان كان العطاء من بيت المال يسمى الرزق الرزق هو الاعطاء والرزق هو الشيء المعطى واضح فيقول والاجر لا من بيت مال حرمة

يبدو ان الاخوة المؤذنين الجالسين خافوا لما قلنا الاجرة حرام قبل ان يأتي الاستثناء لا من بيت مالنا الان اطمئنا لما - [00:04:53](#)
جاء الاستثناء من بيتهم اليس كذلك؟ والاجر لا من بيت مال حرمه. اما اذا كان من بيت المال فليس بحرام اجور او كرزق او ارزاق
الغزاة والقضاة وغيرهم ممن طبعوا هنا في قيد ايضا - [00:05:19](#)

وهذا القيد مشكل قال والاجر لا من بيت مال حرما يحرم الاجر من غير بيت المال ومفهومه انه من بيت المال يجوز لكن قالوا عندنا
لعدم المتطوع فان وجد متطوع حرم - [00:05:39](#)

لكن لا يوجد متطوع هذه الايام لكثرة المساجد واو لكن آآ يعني لا ترغبون الناس في الاذان حتى لا يتطوع احد به وتبقى ان شاء الله
يعني الاجرة سليمة لانه لو جاء شيء - [00:05:55](#)

شيخ كبير وقال من الشيبان مثلا وقال انا ساؤذن في هذا المسجد خلاص حرم على صاحبه على المذهب ان يأخذ اجرا من بيت المال
نعم يجعل شخصا مكانهم يعطيه اجرة غير الاجرة ويأخذ بعض التي يعطي منها هذا لا يجوز - [00:06:14](#)

ها ها يعني ليست من بيت المال طبعاً هذا على النص على المذهب انه لا يجوز الا ان كان من بيت المال نعم لا لا ادري لا استحضر لكن
اه كثير من اه الحنفية قاعدتهم انه يجوز الاخذ على اه القرب اما عندنا لا يجوز الاخذ على القرى - [00:06:44](#)

الا في حالات واذا كان من بيت المال او نحوه. نعم يا مشايخ كذا سنتشعب معليش اتركوها ان شاء الله اه في الفسحة او في
الاستراحة قال الخمسة ثم قتلوا عليهما والاجر لا من بيت مال الحرم واشترط العدل او المميز وهو من المرأة لا يجوز وصح ذا ولو له
قد لحناه دون ان - [00:07:06](#)

احيل معنى الحنا مرتباً موالا الا بيسير بحلا محرم ولا كثير ولا يصح قبل وقت الا فجرا فبعد نصف ليل حلا قال واشترط يعني لصحة
الاذان العدل واشترط العدل او المميز يعني لا يصح الاذان من غير العدل. العدل هنا العدل في الظاهر يعني المسلم - [00:07:31](#)

فلا يصح الاذان من الكافر ولا يصح الاذان من الفاسق الذي اظهر فسقه طبعاً هذا هو المذهب والا فهناك من يقول ان الاذان من الفاسق
يجوز واشترط العدل او المميز والمميز ايضا يصح منه الاذان او يجوز اذانه - [00:07:52](#)

وهنا يعني قلت انا واشترط العدل او المميز بهذا التعبير لان العدل لا يظهر منه انه يشمل المميز الصغير ولذلك في الاصل قال ويجزئ
اذان المميز او يجوز اذان المميز بعد ان ذكر العدالة - [00:08:11](#)

وهو من المرأة لا يجوز يعني ان الاذان من المرأة لا يجوز. او لا يصح لا يجوز فلا يعتد باذانه. لو اذنت المرأة للناس المسجد هل يصح
اذانها؟ لا يصح اذانه. لا - [00:08:31](#)

فيشترط العدالة واو التمييز ويشترط الذكورية وصح ذا يعني صح الاذان ولولاه قد لحنا او دون ان يحيل معنى اللحن. لحن الاولى
معناه اطرب من جهة التلحين او او اه الاطراب - [00:08:44](#)

او الغناء يجوز الاذان ولو لحن يعني ولو اطرب به او دون ان يحيل معنى اللحن. يعني يجوز اذا لم يحيل المعنى ولو لحن. اللحن هنا
معناها اخطأ في الاعراب - [00:09:06](#)

الاولى اطرب وهنا لم يعرب او اخطأ في الاعراب طبعاً هناك من من الخطأ في الاعراب ما يحيل المعنى او يغيره. وهناك ما لا يغيره.
مثلاً مما يمكن ان يغير المعنى مثلاً لو قال الله اكبر ومد - [00:09:20](#)

فتحة الباء بحيث صارت الفا يقول بعض اهل العلم ان هذا جمع لكبر وكبر الطبل الله اكبر معناها قبول وهذا غير المعنى تماماً لكن لو
قال الله واكبر فتغيرت الهمزة واوا - [00:09:45](#)

هذا لا لا يحيل المعنى لان الهمزة المفتوحة بعد الضمة تقلب احياناً واو في بعض اللغات اه ومثلاً لو قال الله اكبر هذا يغير المعنى ولا
يغيره؟ يغير لانه صار استفهام - [00:10:05](#)

هو لا لا يقرر ان الله اكبر وانما يسأل هل الله اكبر او لا؟ وهذا يغير المعنى تماماً ولو قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول
الله - [00:10:30](#)

بالنصب ما رأيكم هل يصلح هذا لم يأتي بالخمير اشهد ان محمداً رسول الله ماذا فهنا اختلف المعنى تماماً كانه لم يشهد وضحت

ذكرتها الله واكبر هذا يفعله بعض الشيوخ الاعراب ولا بأس به - [00:10:43](#)

والله اكبر لو مد الظمة ايضاً لا اشكال فيه. هذا لا يغير المعنى. صحيح انه خطأ او لحن لكنه لا يغير المعنى. هناك اشياء تغيّر المعنى

وهذي تحتاج الى اهل نحو - [00:11:10](#)

الذين يعرفون اللغة هل الشخص الفلاني اه لحن لحننا يحيل المعنى او لا نعم ذكرتها قبل قليل الله اكبر يقولون اكبر هذا معناه الطبول

جميل اذا هناك لغة تجيز الخبر وهي لغة معتمدة عربية صحة - [00:11:22](#)

ولذلك ليش قلت انا يحتاج الى نحوي؟ حتى يعرف اشتقاقات اللغة ويعرف اه الوجوه الصالحة من غير الوجوه الصالحة. ولذلك لا

يعترض الانسان مجرد ان يرى اي لحن في الاذان - [00:11:52](#)

الله اكبر الله اكبر لا ادري سل واطنه لحن لكنه لا يغير المعنى اه ثم قال واشترط العدل او المميز وصح ذا ولو له قد لحنه دون ان

يحيل معنى اللحن مرتباً. يعني الاذان لا بد ان يكون مرتباً كما - [00:12:11](#)

فلو بدأ مثلاً حي على الصلاة حي على الفلاح لم يصلح لابد ان يكون الاذان مرتباً موالا موالا ما معنى موالا؟ يعني ان تتوالى كلماته

بعضها خلف بعض. فلو قطع مثلاً قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:12:30](#)

ما راح يتوضأ وجاي يكمل اشهد ان لا اله الا الله ما يصلح لانه هنا قطع التوالي لابد ان يكون موالى ثم استثنى هنا قال الا بيسير الا اذا

قطع بيسير - [00:12:46](#)

ابيح لكن لابد ان يكون هذا البيسير مباح. مثلاً هو يؤذن وجاء شخص يسأل عن شخص ففي سكتة الله اكبر الاخيرة قبل الشهادة

التفت عليه وقال هو في الغرفة الفلانية واكمل - [00:13:01](#)

هذا يسير ومباحة اليس كذلك جاز له. لو سكت سكوتاً يسيراً صح له ذلك اه يسير بيح لا محرم لا يجوز له بمحرم ولا كثير. كثير مثلاً

عليه بالوضوء والمحرم اليسير مثلاً الغيبة او القذف - [00:13:18](#)

مثلاً كبر واستشهد وقال اشهد ان محمداً رسول الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم لما جاء حي على الصلاة سمع شخصاً يذكر شخصاً

قال هو زاني هذا حرام او ليس بحرام - [00:13:43](#)

هذا حرام هذا يبطل اذانه وهكذا لو اغتابه لانه اتى بشيء محرم في اثناء عبادة فابطله لذلك اقول هنا اه مرتباً موالا الا بيسير وبج لا

محرم ولا كثير ولا يصح قبل وقت الا فجراً فبعد نصف ليل حلاً يعني لا يصح الاذان قبل وقته. فاذا اذن مثلاً للعصر وهو في وقت

الظهر هل يصح - [00:13:57](#)

اذانه لا يصح او اذن للمغرب قبل الغروب وكم حصل هذا لا يصح لابد ان يعاد ذلك الاذان ولا يصح قبل وقت الا فجراً الا صلاة الفجر

فيصح ان تؤذن لها بعد نصف الليل بعد نصف ليل حلاً. فلو اذن الساعة ثنتين من الليل - [00:14:23](#)

جاز واكتفي بهذا الاذان لكن في المعتاد ان الاذان يكون اذان نان اذان قبل آآ يعني طلوع الفجر الصادق واذان بعد طلوع الفجر -

[00:14:43](#)